

Artical History

**Received/ Geliş
6/7/2018**

**Accepted/ Kabul
25/7/2018**

**Available Online/yayınlanma
1/8/2018**

واقع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

د.بن عائشة نبيلة

جامعة المدية / الجزائر

الملخص

أعلن رئيس الجمهورية سنة 2012 عن مجموعة إصلاحات سياسية ، و التي فرضتها عدة ظروف سياسية و اقتصادية و حتى اجتماعية عن إعطاء روح جديدة للممارسة السياسية الجزائرية في الجزائر وذلك بالتمثيل على الأقل 30 % بالجانب النسوي ، و كانت قد مرّت الجزائر بمختلف المراحل التي فتحت حظوظا سياسية واسعة للمرأة ، ودائما السعي إلى التأكيد على ضرورة البحث في مدى فعالية المشاركة النسوية في الجزائر، لكن قد يعترض مسار المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع الجزائري بعض العراقيل و الأسباب تؤثر على هذه المشاركة، وإن المشرع الجزائري قد اعتمد على المساواة المادية لا القانونية و عدم مراعاته للطبائع الاجتماعي الخاص بالجزائر ، هذا بالرغم من تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية و التي قد صادقت عليها الجزائر و كذا دساتيرها المختلفة.

الكلمات المفتاحية : الممارسة السياسية للمرأة ، المرأة في المناصب الحكومية ، المرأة في المناصب البرلمانية، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية.

**The reality of the political participation of women in
Algeria**

Dr./ benaicha nabila

University of medea / algeria

Abstract

The President of the Republic announced in 2012 a group of political reforms, imposed by several political, economic and even social conditions, to give a new spirit to partisan political practice in Algeria by representing at least 30% women. But the political participation of women in Algerian society may be hindered by some obstacles and reasons affecting this participation. The Algerian legislator has relied on material equality, not legal and non-legal. Taking into consideration the

social pattern of Algeria, despite the fact that women's political rights are enshrined in the international charters ratified by Algeria and its various constitutions.

Keywords: political practice of women, women in government positions, women in parliamentary positions, women's political rights in international charters, women's political rights in national legislation.

المقدمة

أعلن رئيس الجمهورية سنة 2012 عن مجموعة إصلاحات سياسية ، و التي فرضتها عدة ظروف سياسية و اقتصادية و حتى اجتماعية عن إعطاء روح جديدة للممارسة السياسية الحزبية في الجزائر وذلك بالتمثيل على الأقل 30 % بالجانب النسوي ، فصدر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و أدخل تغيير جذري للحقوق السياسية .

فأصبحت المشاركة السياسية للمرأة تحتل مرتبة هامة ضمن الإطار السياسي الجزائري، هذا بالرغم من وجود عراقيل وعقبات قد تعترض مسار المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع ، و ذلك ناتج عن أسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا البحث مجزئين دراستنا على المشاركة السياسية للمرأة في ظل الممارسة و نظرة المجتمع في ذلك وفي إطار النص الدستوري والالتزام الدولي.

أولا : دواعي البحث :

لم يكن اختيار الموضوع بطريقة اعتباطية، بقدر ما أملت أهمية الموضوع وراهنيته التي تتجلى في مايلي :

- التحول السياسي و الذي أملت ضرورة تدخل المرأة في المجال السياسي .
- القيمة التي تقدمها المرأة في المشاركة السياسية في الجزائر .
- حاجة المرأة للتمثيل النسوي و تكريس أهدافها و الدفاع عن حقوقها في المجتمع .

ثانيا : مشكلة البحث :

لا طالما كان التمثيل النسوي في المجال السياسي الجزائري ناقصا إن لم نقل منعدما في بعض الفترات ، وهذا أثر كثيرا على مكانة المرأة في المجتمع الجزائري، إذ أدى ذلك إلى المساس ببعض حقوقها و عدم إسماع صوتها في بعض المناصب السياسية، و لهذا سعت الجزائر الى تغيير المنظومة التشريعية السياسية و دافعت عن مكانة المرأة في المناصب السياسية خاصة بعد سنة 2012.

ثالثا : أهمية البحث :

يشكل البحث أهمية كبيرة في المجال القانوني و السياسي ، فليس مجرد بحث نظري إنما يحمل تطور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية و الدوافع و حتى العراقيل التي حجت المرأة في المجال السياسي بالإضافة إلى التطور التشريعي في المجالين السياسي و القانوني دون أن ننسى المكانة الكبيرة التي تتمتع بها المرأة في الجزائر.

رابعا : أهداف البحث :

يهدف البحث إلى إبراز و تحقيق المكانة التي أقرتها معظم المواثيق الدولية ذات المضمون العام منها والخاص، بالإضافة إلى كل الدساتير الجزائرية، و تغيير المشاركة الحزبية والسياسية للمرأة و التي هي جد ضعيفة، وذلك راجع إلى عدة أسباب منها الاجتماعية بالنظر إلى طبيعة المجتمع الجزائري و يرى أن دور المرأة يكمن في تأدية مهامها العائلية وتربية الأولاد بالإضافة إلى مجموعة الأسباب الاقتصادية والسياسية لذلك يمكن القول أن القانون 03-12 يعتبر الضمانة الحقيقية لحقوق المرأة السياسية وذلك بإقحام المرأة في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو البرلمانية واشترط نسب معينة من النساء، ليكون بذلك ضمانا حقيقية لتكريس حقوق المرأة السياسية.

حيث نجد أن النصوص القانونية التي أضافها المشرع بخصوص تمثيل فئة النساء سياسيا و إن كان يمثل حقا لمرأة يسمح بتمثيلها على أساس الجنس ، فانه يعتبر من جهة أخرى قيادا يضيفه المشرع على الممارسة السياسية و الحزبية ، مما يعني أن المشرع قد اعتمد على المساواة المادية لا القانونية مع عدم مراعاته للطبائع الاجتماعي الخاص بالجزائر

إن تبني فكرة البحث عن تمثيل كل الفئات دون تمييز التي جاء بها القانون العضوي رقم 03-13 جعلت الفئة النسوة في موضع ممتاز ، مما يقابله التقييد من ناحية اختيار الناخب حيث ان شرط ضمان حد ادنى من التمثيل قد لا يتوافق مع ترتيب المرشحين في القائمة ، بمعنى ان الناخب قد انتخب على أساس الترتيب المذكور في القائمة مما

يعني ان النتائج لم تحترم هذا الترتيب ، غير ان هذا الشرط قد لا يجد سبيله للتطبيق و ذلك في المناطق الريفية و هذا من ناحيتين :

- الناحية العلمية و ذلك بسبب ارتفاع نسبة الامية التي تشكل اكبر عائق في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة و كذا مختلف العادات و التقاليد التي شاب عليها المجتمع الجزائري .
- من الناحية القانونية حيث لا ند اقبالا من طرف النساء على الحياة السياسية خاصة في الانتخابات المحلية التي تعرف تمثيلا ضعيفا للفئة النسوية بسبب ان يحمل ما يوكل للمرأة هو تولي بعض المناصب الاجتماعية كالصحة و التضامن دون منصب الوالي او رئيس الدائرة ، كل هذا قد يؤدي ببعض الأحزاب الى الامتناع عن المشاركة في المواعيد الانتخابية سبب عدم إمكانية تحقيق هذا الشرط مما يمثل إقصاء قانوني لهذه الأحزاب.

خامسا : مضمون البحث :

المبحث الأول: تطور المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر من خلال الممارسة

مرّت الجزائر بمختلف المراحل التي فتحت حظوظا سياسية واسعة للمرأة ، و كان التأكيد على ضرورة البحث في مدى فعالية المشاركة النسوية في الجزائر، خاصة على مستوى الاطار الوظيفي من خلال ما يتم التطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الاول: نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات الدستورية

قد تكون المشاركة السياسية للمرأة نسبية بالرغم من تكريس المساواة السياسية بين المرأة و الرجل ، وهذا ما نعرض إليه من خلال هذا المطلب بمشاركة المرأة في الحكومة والبرلمان على حدّ سواء.

الفرع الأول: تطور مشاركة المرأة في المناصب الحكومية

أصبحت المرأة تحتل أعلى المناصب في الدولة وهذا سيغني تجربتها السياسية، وسيكسبها الخبرة للدخول بثقة في الحياة السياسية بكل أشكالها¹، قد خصت الجزائر مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إذ تضمن الدستور الجزائري ومنذ الاستقلال للمرأة والرجل على حدّ سواء الحق في صنع القرار السياسي والإداري، وهو مما أدى إلى تزايد تواجد المرأة في الطاقم الحكومي، حيث أن الحكومة تمثل السلطة التنفيذية والتي تتشكل من رئيس الجمهورية و الوزراء، وكانت في السابق حكرا على الرجال فقط دون النساء، اين اقصيت تماما في تقلد هذه الوظائف العليا في الدولة، حيث كانت اول امرأة تتقلد منصبا وزاريا هي السيدة زهور ونيسي وذلك سنة 1982، والتي نصبت ككاتبة دولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية². اما فترة ما بين 1982 إلى 1988، فعرفت تقلد امرأتين فقط للمناصب الوزارية، من بين 33 إلى 40 وزير، وبعد هذا التاريخ لم تنصب أية امرأة على رأس أية وزارة، وذلك إلى غاية سنة 1991، اين كان عددهن يتراوح بين وزيرة الى ثلاث وزيرات في حكومات يتراوح اعضاءها بين 26 إلى 35 وزير، وقد استوجب انتظار تشكل الحكومة (26) السادسة والعشرون جوان من سنة 2002 لتشهد تعيين (5) خمس نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة و(04) اربعة كوزيرات منتدبات.

غير أن هذا العدد في تناقض مستمر خلال السنوات الاخيرة، حيث عرفت حكومة سنة 2004 اربع (04) وزيرات ليعرف هذا العدد تراجعاً ابتداءً من سنة 2005 الى غاية سنة 2008، والتي تتشكل من (03) وزيرات فقط، اي بنسبة 3.7%، وهو تمثيل ضعيف ولا يعكس الانفتاح الذي تعرفه الجزائر، خاصة اذا ما قرناها بالدول العربية الاخرى³

اما عن تقلد المرأة الجزائرية لمنصب رئيس الجمهورية، فلم تتمكن أية امرأة لحدّ اليوم من تقلد هذا المنصب، والذي يعتبر حكرا على الرجال فقط، غير ان المرأة الجزائرية وبفعل جرائتها وقوتها تمكنت من الترشح للانتخابات الرئاسية في سنة 2004 والتي تعتبر سابقة لم تعرفها الجزائر من قبل، وكانت هذه المرشحة هي رئيسة حزب العمال "لويزة حنون" والتي تحصل على المرتبة الخامسة (05) من اصل ستة (06) مترشحين وذلك بنسبة 101.630 صوت، لتترشح السيدة لويزة حنون للمرة الثانية للانتخابات الرئاسية لسنة 2009 اين احتلت المرتبة الثانية بعد السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي انتخب رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقد تحصلت السيدة لويزة حنون على 632.649 صوت. وعليه يمكن القول ان نسبة تواجد المرأة لا يزال ضعيفا بالرغم من المساعي التي بذلتها

¹ الحقوق السياسية للمرأة ففي التشريع الجزائري بين النص والممارسة، نميرة بن ماضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بدون سنة جامعية، ص47.

² دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، حليلة لكحل، مداخلة القيت في الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، نواكشوط، المغرب، يومي 21، 22، فيفري 2008، ص.51.

³ مرجع سابق نميرة بن ماضي، ص.49.

الجزائر في سبيل ترقية هذا المجال، كما ان المرأة قد شغلت قطاعات كالصحة، الثقافة، البحث العلمي، الاسرة.....الخ، وبذلك بقيت بعيدة عن وزارات الدفاع، العدل، الداخلية، الشؤون الخارجية.....الخ، وينبغي الاشارة الى انه لا يوجد اي بند دستوري او قانوني يعارض تولي المرأة مسؤوليات عليا في الدولة. الا ان القانون يفرض ان يتضمن التصريح بالترشح، المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح⁴.

وعليه يمكن القول ان المرأة الجزائرية شغلت عدة وظائف سياسية في الدولة، حيث عملت كوالي، وذلك في سنة 1990 والتي تعتبر اول سنة عين فيها والي من جنس امرأة في الجزائر منذ الاستقلال، اضافة الى تواجد حوالي(22) اثنان وعشرين امرأة مستشارة لدى مختلف الوزارات، (13) ثلاثة عشر امرأة مديرة ادارة مركزية في الوزارات، (65) امرأة نائب، مديرتان تنفيذيتان ولائيتان، (34) اربعة وثلاثين امرأة في منصب قاضي.

و يمكن القول أن تواجد المرأة الجزائرية في الحكومة، لم يكن منتظما ولا يعكس البتة عدد النساء في المجتمع الجزائري، اذ قارب عددهن نصف اجمالي السكان، وهذا ما يجعل المرأة الجزائرية مهمشة نوعا ما.

الفرع الثاني : مشاركة المرأة في البرلمان:

يمثل البرلمان في الجزائر السلطة التشريعية، ويقوم بتحديد سياسة الدولة عن طريق التشريع أو الرقابة أو حتى التحسيس، فكان لا بد من البحث عن نسب تواجد المرأة في هذه السلطة، باعتبارها تمثل نصف المجتمع الجزائري وكذا لكونها عنصر فعال في بنائه.

ويتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين الغرفة الأولى والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية والمتمثلة في مجلس الأمة⁵، وبذلك سنتناول تواجد المرأة الجزائرية فيهما.

أولاً- المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني.

يمثل المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في البرلمان، والذي يرتبط عدد أعضائه بعدد سكان البلاد، ويقع انتخابهم بالتصويت على القوائم، ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي، ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على الأقل على 05% من الأصوات الصحيحة .

⁴ المادة رقم 4من القانون العضوي رقم 12-03، الصادر في 14/01/2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الاول، ص.46.

⁵ مرجع سابق، نميرة بن ماضي، ص.51.

فالمرأة الجزائرية انخرطت في العمل السياسي منذ الاستقلال مباشرة، فقد عرفت الفترة ما بين سنة 1987 إلى 1990 تزايدا محسوسا في المجلس الشعبي الوطني للعنصر السنوي، حيث قدرت ب 07 منتخبات من بين 295 عضوا، اي ما يعادل 2.35%.

اما الفترة الممتدة من 1992 إلى 1994 والتي جاءت عقب احداث 05 اكتوبر 1988 والتي تغيرت من ورائها النظام الجزائري من الاحادية الى التعددية الحزبية، فقد عرفت تطورا ملحوظا في نسبة تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني، والتي قدرت ب 10%، اي ما يعادل (06) ستة منتخبات من مجموع (60) ستين نائب، غير ان هذه النسبة المرتفعة نوعا ما انخفضت لتصل الى 6.70%، اي ما يقابل (12) اثني عشر امرأة من بين (178) مئة وثمانية وسبعون نائب، وذلك في المجلس الانتقالي لسنة 1994 إلى 1997، اما فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني للفترة الممتدة من 1997 إلى 2002، فقد تضاعف عدد النساء ليستقر عند (11) احدى عشر منتخبة من مجموع (380) ثلاثمائة وثمانين نائب، اي ما يعادل 2.90% لتحسن بعدها هذه النسبة نوعا ما في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007، لتقفز الى (24) اربعة وعشرون و(31) واحد وثلاثين امرأة على التوالي، اي بنسبة 6.42% و 7.71% من مجموع (389) ثلاثمائة وتسعة وثمانين نائب، لينتقل عدد النائبات الى (30) ثلاثين امرأة في المجلس الشعبي الوطني لفترة 2007-2012 من مجموع (389) ثلاثمائة وتسعة وثمانين نائب اي ما يعادل 7.75%.

اما فيما يخص الفترة الممتدة من 2012 إلى يومنا هذا، وبالتحديد في الانتخابات التشريعية التي اجريت في 10 ماي 2012، حيث اقتحمت المرأة المجلس الشعبي الوطني بقوة اذ بلغ عددها (145) مائة وخمسة واربعين امرأة من مجموع (462) نائب، ويرجع هذا التزايد الى نظام " الكوتا " والذي يشترط نسبة 30% من حيث تمثيل النساء في المجالس المنتخبة. وبفضل هذه الإصلاحات، وبالتحديد القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، تحسنت رتبة الجزائر دوليا حيث انتقلت الى المرتبة (25) الخامسة والعشرون عالميا في نسبة تمثيل النساء في البرلمان، بعدما كانت تحتل المرتبة (120) مائة وعشرون عالميا سنة 2006، لتتصدر بذلك قائمة الدول العربية في تمثيل النساء في البرلمان⁶.

ومن خلال ما تقدم ذكره، نجد ان المرأة الجزائرية تمثيلها او تواجدتها في المجلس الشعبي الوطني لم يكن منتظما بين الزيادة تارة والنقصان تارة اخرى، وبالرغم من التباين الملحوظ في حظوظ المرأة داخل المجلس الشعبي الوطني يبقى

⁶ مرجع سابق ، نميرة بن ماضي ، ص.53.

تواجدها ضئيل مقارنة بعدد الرجال النواب داخل البرلمان والذي بلغ 317 نائب مقابل 145 نائبة فقط سنة 2007.

ثانيا- المرأة الجزائرية في مجلس الأمة :

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان، والتي كرسها لأول مرة الدستور سنة 1996 في نص مادته رقم 98 من الدستور⁷.

وفيما يخص تواجد المرأة الجزائرية في هذه الغرفة، فقد بلغت في سنة 1997 ب (03) ثلاثة مقاعد من بين (98) ثمانية وتسعون مقعد، مما يشكل نسبة 3.25% وفي نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على (05) خمس مقاعد من (48) ثمانية واربعون مقعد بنسبة مشاركة تقدر ب 10.41%، اما في انتخاب تجديد نصف الاعضاء الذي جرى في 28 ديسمبر 2000، فإنها افرزت عن عدم فوز النساء باي مقعد من بين (48) ثمانية واربعون مقعد.

اما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الامة، فقد تم تعيين (03) ثلاثة نساء من بين (24) اربعة وعشرون مقعد، بنسبة مشاركة مقدرة ب 12.25%، اما فيما يخص تواجد المرأة في مجلس الامة في الفترة الممتدة من 2004 الى 2007، فكان عددهن يقدر ب (04) اربعة نساء من بين (144) مقعد اي بنسبة 6.90%.

ومن خلال ما تقدم يتضح، ان تواجد المرأة الجزائرية في مجلس الامة جد ضعيف، بل يكاد منعدما خاصة وان النسب التي سجلتها والتي كانت بموجب سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي لتشكيلة هذه الغرفة الثانية، اي بمعنى انه لم يتم انتخابها بموجب الاقتراع العام المباشر والفردى⁸.

المطلب الثاني: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

لم تحظ المرأة الجزائرية بالتمثيل الذي يجعلها حقيقة تستطيع أن تتدخل في صنع القرارات السياسية، وهذا راجع لعدة معوقات وأسباب إما سياسية وإما اقتصادية و إما اجتماعية، قد تختلف في اساسها ولكن تتفق في مضمونها وهذا ما يبرز كالتالي :

الفرع الأول: الأسباب السياسية.

⁷ المادة رقم 98 من دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

⁸ مرجع سابق، نيرة بن ماضي، ص،ص. 55،56.

يقصد بالعوامل السياسية، تلك المعوقات المتصلة بالجانب السياسي، المتكونة من الفكر والفعل والممارسة، وتمثل اهم هذه العوامل في ما يلي:

1. المناخ الانتخابي، والذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي، ما أدى الى احجام النساء من المشاركة⁹.
2. ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة، والتي لا تبدو سياستها حول هذا الموضوع واضحة، حيث تستقطب عددا قليلا من النساء، ولا تدمج سوى القليل منهم في الهياكل المسيرة.
3. هيمنة القبيلة والطائفة العشائرية على نظام الانتخابات، فهو نظام يؤسس بدرجة اولى على الانتماء الى القبيلة او العشيرة، ويحكم حسب تقاليد قبيلة خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح او يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلا للقبيلة او العرش وليس كفرد في المجتمع او كمواطن، وهذا ما يقع خاصة في الجنوب الجزائري¹⁰.
4. قلة وجود المنظمات النسائية الناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة، دون التبعية لاي حزب او جبهة، فأغلب المنظمات النسائية في الجزائر، هي منظمات حكومية اما الخاصة منها فانها تعاني من قلة التمويل.
5. غياب إستراتيجية تمكين شاملة، وضعف الوعي بأهمية التمكين ومفهومه الحقيقي لدى هذه المنظمات واجهزتها التنفيذية، والقدرة على التوجه الى جميع الشرائح النسائية والقواعد الشعبية خصوصا المرأة الريفية.
6. ضعف عملية بناء قدرات المنظمات النسائية، وتحويلها الى مؤسسات فاعلة ذات قيادات مؤهلة ومدربة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

- أ. الاسباب الاقتصادية: العوامل الاقتصادية هي تلك العوائق المتصلة بالجانب الاقتصادي، من حيث الفرصة المتاحة للكسب والانفاق، وتتجلى هذه الاسباب فيما يلي:
1. يعتبر التأهيل الاقتصادي للمرأة سبيلا الى التأهيل السياسي، فمتى كانت المرأة مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، باعتبار عندما تصل الى مجال العمل العمومي، والى مصاف اتخاذ القرار فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها الى العمل في الساحة السياسية.

⁹ دور المرأة المغاربة في التنمية السياسية والمحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، نعيمة سميحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص.56.

¹⁰ (حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري)، د/ خالد الحساني، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، سنة 2013، ص.ص. 61.62.

2. كما ان التحولات الاقتصادية في المجتمع الجزائري اثرت سلبا على المرأة، بصورة اكبر من الرجل فاغلب النساء لا يتمتعن باستقلالية اقتصادية، لذا فان الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية، يمثلان اهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام.

3. كما ان المرشحات هن اقل قدرة على تمويل الحملات الانتخابية الامر الذي يشكل عائقا حقيقيا في بعض الدوائر التي تواجه قلة الامكانيات، بحملة ذات قدرات مادية محدودة من جانب المرأة، الامر الذي يحرمها من الوصول الى عدد اكبر من الناخبين وبالتالي فان الرجل المرشح اقدر على تحمل اعباء الانتخابات المالية¹¹.

ب. الاسباب الاجتماعية

يتميز المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات العربية والاسلامية، بنظرة ربية وشك تجاه قدرة المرأة على تسيير الشؤون العامة، ذلك لان المجتمع العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، مازال يعتقد ان الرجل اصلح لممارسة العمل السياسي او هو الاقدر على ذلك بطبيعته البيولوجية، حيث ان المرأة اكثر عاطفية من الرجل، والعمل السياسي هو الآخر بطبيعته لا مجال فيه للعاطفة¹².

حيث ينظر المجتمع الجزائري بطابعه المحافظ إلى المرأة أن عالمها ومملكتها الوحيدة هي البيت، فهي بذلك رهينة المنزل واحد ثوابته¹³.

وهناك عامل آخر ساهم بشكل كبير في نقص المشاركة السياسية للمرأة، الا وهو ارتفاع نسبة الامية، والذي يعد من اكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، والتي لم تنجح الحكومة الجزائرية في القضاء عليها رغم الجهود المبذولة في هذا الاطار، ويعود السبب في ذلك الى بعض العادات والتقاليد الرثة، التي تمنع المرأة من التعليم، وهذا المشكل لا يخص الجزائر فقط وانما يمتد الى معظم الدول العربية والاسلامية.

¹¹ انظر: مرجع سابق، نميرة بن ماضي، ص.77.

¹² حقوق الانسان في ظل العولمة، على يوسف شكري، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة الطبع 2006، ص.150.

¹³ دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 حلیم لعروسي، ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص.85.

والنتيجة المنطقية لهذا العزوف هو انخفاض نسبة مشاركة النواة كقيادية، ناخبة ومنتخبة، وفي كل اطوار العالم السياسي، كما ادى اليه ايضا تعدد الادوار التي تقوم بها المرأة داخل وخارج البيت، والذي تسببت فيه بالدرجة الاولى السيطرة الذكورية والتي لا تزال قائمة سواء على صعيد التربية وعلى صعيد الزوجين، اذ ان عملية الادمج الاولى في المجتمع تؤمنها اساسا المدرسة والاسرة، وبذلك يمكن القول ان العوامل الاجتماعية ذات تأثير مهم على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة بين النص الدستوري والالتزام الدولي.

لقد حظيت المرأة الجزائرية بالحماية القانونية اللازمة، لتمكينها من اداء حقوقها السياسية سواء عن طريق النصوص القانونية التي جعل منها المشرع الجزائري الوسيلة التي تتمسك بمقتضاها المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية، او عن طريق المصادقة على مختلف المواثيق الدولية العالمية ذات الطابع العام او الخاص، وسنحاول من خلال هذا المطلب ايضاح الاطار القانوني للحقوق السياسية للمرأة في ظل النصوص الدستورية الجزائرية وفي ظل المواثيق الدولية.

المطلب الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية.

لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية القانونية الوطنية للحقوق السياسية للمرأة، بل ارتى ايضا تدعيمها واحاطتها بمختلف القوانين الدولية التي تنادي بحق المرأة في المشاركة السياسية العادلة مع اخيها الرجل، وهذا ما نتطرق اليه في هذا الفرع عن طريق بيان ماهي اهم المواثيق الدولية التي كرستها الحقوق السياسية للمرأة والتي صادق عليها المشرع الجزائري.

الفرع الأول : تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون العام.

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحريات التي ينبغي ان يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه او لونه او سنه، ويتصدرها ميثاق الامم المتحدة الذي تبعه صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذه المواثيق الدولية نصت في مجملها على الحقوق السياسية للمرأة.

أ. ميثاق الامم المتحدة:

يعتبر ميثاق الامم المتحدة من بين اولى الوثائق الدولية التي اكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الانسان على المستوى الدولي، حيث افرد لذلك العديد من نصوصه القانونية، بدءا بالديباجة التي تؤكد إيمان الامم المتحدة بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية¹⁴ وفي السياق ذاته، فقد حددت المادتان 55 و56 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي "، الالتزامات الاساسية التي تفرضها هذه الاهداف على الدول الاعضاء، ومن بينها العمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، اما المادة 56 فتتضي بتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين او مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

ولقد اقرت الامم المتحدة منذ انشائها جملة من الاجهزة التابعة لها والتي تكفل لها حماية حقوق الانسان والمرأة معا، ومن بين هذه الاجهزة نجد: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

1. الجمعية العامة: تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الامم المتحدة، باعتبارها الهيئة التمثيلية الرئيسية في المنظمة والتي تمثل فيها الدول الاعضاء على قدم المساواة¹⁵، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي (3/2) الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، في حين تصدر قراراتها في المسائل الاخرى بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وقد تبنت الجمعية العامة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق، كما اعتمدت ايضا اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967 بموجب قرارها رقم 2236(د-22)، واهم اتفاقية اعتمدها وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق هي اتفاقية القضاء على كل جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بموجب قرارها رقم: 180/34.

¹⁴ مرجع سابق، خالد حساني، ص.46.

¹⁵ الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، شامة بوترة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص.90.

كما قامت بعقد مؤتمرات دولية خاصة بالمرأة، ومنها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المنعقد بمكسيكو عام 1975 وكذلك المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة (المساواة، التنمية، السلم) بكوبنهاجن سنة 1980، وكذلك المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة، نيروبي سنة 1985.

وعموما فان للجمعية العامة دورا اساسيا في مجال حقوق الانسان، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية النازمة لهذه المسألة، وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، وشأنها شأن اي جهاز تابع للامم المتحدة، فهي لا تعالج القضايا ذات الصلة بحقوق الانسان الا في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة¹⁶.

2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 2/62 التي تقضي انه للمجلس سلطة تقديم توصيات بما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها، واعمالا لهذا النص قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الانسان التي استبدلت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بمجلس حقوق الانسان.

ب. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، حيث اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بموجب قرارها رقم 217، والذي وافقت عليه (48) دولة دون اعتراض وامتنعت (08) ثمانية دول عن التصويت

وقد صادقت الجزائر على الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وافق الجمعية العامة للأمم المتحدة على اصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر 1948، سنة 1963 اي بعد الاستقلال مباشرة وهذا ان دل على شيء فانه يدل على حرص الجزائر منذ الوهلة الاولى على احلال مبدأ المساواة بين الجنسين، والذي كان لا يعنى في فترة اصدار الاعلان سوى ضمان الحقوق الاساسية كحق الانتخاب، والترشح، والتصويت على النساء، اذ ان مشكل المساواة لم يكن مطروحا، كذلك المواطنة النسوية كان ينظر اليها على انها مواطنة واجبة و مفروغ منها¹⁷.

وقد جاء النص على حماية الحقوق السياسية للمرأة في المادة (02) الثانية من الاعلان التي اكدت مساواة الناس في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او

¹⁶ مرجع سابق، شمامة بوترة، ص.91.

¹⁷ مرجع سابق، زكرياء حريزي، ص.110.

اللغة او الدين او الراي السياسي، او اي راى آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

ج. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49 منه، وجاء هذا العهد الدولي ليؤكد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الافراد دون تمييز، كما اكدت المادة (03) الثالثة منه على ان: "تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في هذه الاتفاقية " ومن ثم فان العهد وضع التزاما عاما على الدول الاطراف بتحقيق المساواة في مختلف الحقوق لاسيما السياسية بين الرجال والنساء¹⁸.

كما اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى حق كل انسان في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما بنفسه مباشرة عندما يتعلق الامر بالاستفتاءات مثلا، او عبر ممثليه المنتخبين على جميع المستويات وطنية كانت او محلية، في ظل انتخابات حرة ونزيهة، اضافة الى حقه في تقلد الوظائف العامة، كل هذه المبادئ اكدت عليها الدول الاطراف في العهد الدولي، والذي عدد جملة من الحقوق، يأتي على راسها حق كل مواطن في ان يكون ناخبا ومنتخبا، اضافة الى حقه في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده مباشرة من خلال تقلده الوظائف العامة، او بطريقة غير مباشرة في ظل نظام نيابي، عبر ممثليه المنتخبين¹⁹.

الفرع الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.

نحاول في هذا الاطار التطرق الى دراسة تكريس الحقوق السياسية للمرأة ضمن المواثيق الدولية وكيفية حمايتها بشكل خاص، وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحق المرأة في المشاركة السياسية ونذكر من بينها: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذا اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

أ. الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

¹⁸ مرجع سابق، خالد حساني، ص.ص. 48، 49.

¹⁹ توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، عمار عباسي و أنور الدين طيفور، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، سنة 2006، ص. 888.

تعتبر هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية تعتمد على نطاق عالمي وتلزم الدول الاطراف بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، واول مرة يطبق فيها على سبيل الحصر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد بالميثاق، وقد اعدت الاتفاقية من طرف لجنة مركز المرأة وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 640 (د7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954 وفقا للمادة الثالثة منها²⁰.

كما نصت الاتفاقية في مادتها الاولى على ان : " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز ". كما جاء في المادة الثانية ايضا: " للنساء الاهلية في ان ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون تمييز " .

ان هذه الاتفاقية تهدف الى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحق النساء في التصويت، وحقها في الانتخاب، والتأكيد على حقها في تولي المناصب العامة دون تمييز بينها وبين الرجل.

لكن حتى و مع تأكيد الاتفاقية الدولية لعام 1952 للحقوق السياسية للمرأة الا ان هذه الاخيرة بقيت تعاني من التمييز بينها وبين الرجل خاصة في مجال الانتخاب وتولي مختلف المناصب، وهو ما اضطر الى اصدار اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

ب. اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

صدر هذا الاعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الاخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 نوفمبر 1967 بموجب قرارها رقم 2263 (د - 22).

ان اعتماد المجتمع الدولي على اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، جاء تمهيدا لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وقد أكد الاعلان في ديباجته على الحاجة الملحة لكفالة الاعتراف العالمي في القانون والواقع بمبدأ تساوي الرجال والنساء، واعتبر ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وبحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والثقافية كما اعتبر الاعلان التمييز ضد المرأة مخلة بالكرامة الانسانية.

²⁰ مرجع سابق، خالد حساني، ص.49.

وقد نص الاعلان على حق متميز للمرأة على غرار الاتفاقية السياسية للمرأة لعام 1952، وهو الحق المتساوي للمرأة في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة وهذا ما جاء التأكيد عليه في نص المادة (04) الرابعة الفقرة ب- 21.

كما تلتزم الدول الاطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بفضل تدابير قانونية واخرى سياسية وتدابير برنامجية، وهذا الالتزام على جميع مناحي الحياة²².

ومع استمرار التمييز ضد المرأة استكمل هذا الاعلان باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

ج. الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

هذه الاتفاقية اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها بالتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981.

وتهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق المساواة القانونية بين الرجال والنساء، فبمقتضى توصيتها رقم (05) يلاحظ ان اللجنة: اوصت الدول الاطراف ان تلجأ أكثر الى اجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل ايجابي، او معاملة تفضيلية او نظام الحصص لتسيير ادماج النساء في التربية والاقتصاد والنشاط السياسي والعمل، كما استحدثت اللجنة تقوم بمراقبة مدى التقدم الذي احرزته الدول في تنفيذ احكام الاتفاقية وذلك من خلال الزام الدول بعرض التقارير الدورية كل (4) اربع سنوات لتقوم اللجنة بفحصها وابداء ملاحظات كما يمكنها اصدار توصيات²³، وتعمل الاتفاقية على خلق ظروف ملائمة لممارسة النساء للمهام السياسية، وهذا بتقسيم المسؤوليات بين الجنسين بالتساوي، مما يضمن حياة كريمة للنساء وبناتهن، و وفقا للمادة 21 من الاتفاقية يمكن للجنة ان تصدر مقترحات وتوصيات عامة، لكن للإشارة فان اللجنة لم تصدر توصيات عامة في مواجهة دولة معينة، بل اكتفت بإصدار توصيات لكل الدول الاطراف حول الاجراءات الخاصة التي يمكن اتخاذها لأداء التزاماتها بمقتضى الاتفاقية²⁴.

²¹ مرجع سابق، شامة بوترة، ص.53.

²² المرجع السابق، زكرياء حريزي، ص.112.

²³ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، هند مطاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق المركز الجامعي بالبويرة، السنة الجامعية 2010/2011، ص.28.

²⁴ الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، عمر يحيوي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001، ص.151.

وقد الحق بهذه الاتفاقية بروتوكول اختياري والذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها(43) الثالثة والأربعين، ويشمل البروتوكول اجرائين :

- اجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- وآخر يمكن اللجنة من توجيه اسئلة حول الانتهاكات الخطرة كحقوق المرأة²⁵.

المطلب الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية.

بالرجوع الى العديد من المواثيق الدولية، التي تنادي بحق المرأة في المشاركة السياسية الفعالة والتي صادقت الجزائر عليها، ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وهذا ما كرسته مختلف الدساتير الجزائرية ابتداءً من دستور سبتمبر 1963 الى غاية دستور نوفمبر 1996، والتي اكدت على الحقوق الاساسية للإنسان دون تمييز بين الرجال والنساء، وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال معرفة مدى اقرار المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية وكيفية تفعيل تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا في اطار القانون العضوي رقم 12-03.

الفرع الأول : إقرار المشاركة السياسية للمرأة في الدساتير الجزائرية.

كغيرها من الدساتير، خصصت النصوص الدستورية الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال مكانة هامة للحقوق والحريات، حيث اعتبرت ان الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة²⁶.

فقد تضمن دستور 1963 النص على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء وذلك في المادة 12 منه²⁷، كما نص دستور 1976 على ضمان كل الحقوق سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، والغاء كل تمييز بين الرجل والمرأة ممن حيث الجنس او العرق طبقاً للمادة 40 منه²⁸.

وعلى هذا الاساس فقد أكد الدستور الجزائري لسنة 1996 في اكثر من موضوع على المساواة بين المواطنين، ففقد نصت المادة 29 ان : " كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتدرج باي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الرأي، او اي شرط او ظرف آخر، شخصي او اجتماعي، مشدداً على ان المؤسسات

²⁵ مرجع سابق، شمامة بوتريعة، ص.55.

²⁶ المادة 32، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

²⁷ المادة رقم 12، من دستور الجزائر لسنة 1963، مؤرخ في 08/09/1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64.

²⁸ المادة 40 رقم، من دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76-97، مؤرخ في 22/11/1976، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 24/11/1976.

تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما جاء في المادة 31 منه: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "29 .

اضافة الى ذلك فقد كفلت المادة 50 حق المرأة في الانتخاب في حالة توافرها على الشروط القانونية الواجبة في الانتخاب، بينما نصت المادة 51 على مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون³⁰ .

غير ان تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وضع المعالم الاولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاء في المادة 31 مكرر انه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حقوق تمثيلها في المجالس المنتخبة، على ان يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة"³¹

بناءً على ذلك، يتضح ان المشرع الجزائري قطع شوطا كبيرا في تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلا التعديل الجزئي للدستور و اضافة المادة 31 مكرر التي تتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في اطار القانون العضوي رقم 12-03

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر، والتي انضمت اليها الجزائر، وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسين، محلية كانت او وطنية³² .

كما تم الاشارة اليه سابقا، الى ان تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب القانون رقم 08-19 الذي وضع المعالم الاولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وتبعاً لذلك صدر

²⁹ المادة رقم 31 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

³⁰ المواد 50، 51 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مرجع سابق.

³¹ المادة 31 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، والمتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص.12.

³² خالد حساني، مرجع سابق، ص.56.

القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

حيث نصت المادة الثانية من القانون العضوي 12-03 النسب المحددة للنساء المترشحات في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة احزاب سياسية لا تقل عن النسب المحددة ادناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

• انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد القاعد يساوي او يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق اربعة عشر(14) مقعداً،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج³³.

• انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعداً.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعداً.

• انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة³⁴

هذا ونشير الى ان عدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي الى رفض القائمة بكاملها، كما يستخلف المترشح او المنتخب بمرشح او منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق

³³ المادة رقم 2، من القانون العضوي رقم 12-03، مرجع سابق، ص.46.

³⁴ المادة رقم 2، من القانون العضوي رقم 12-03، مرجع سابق، ص.46.

بنظام الانتخابات والمتعلقين بالبلدية والولاية، يمكن القول ان القانون العضوي رقم 12-03 قد منح للمرأة حظوظا واسعة من خلال نسبة المقاعد الممنوحة لها في المجالس المنتخبة، كما نجد ان الدولة قد تعهدت بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي تمنح فرص أكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني او انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية، قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة³⁵.

الخاتمة

رغم المكانة التي أقرتها معظم المواثيق الدولية ذات المضمون العام منها والخاص، بالإضافة الى كل الدساتير الجزائرية، غير ان المشاركة الحزبية والسياسية للمرأة كانت جد ضعيفة، وذلك راجع الى عدة اسباب منها الاجتماعية بالنظر الى طبيعة المجتمع الجزائري والذي يرى ان دور المرأة يكمن في تادية مهامها العائلية وتربية الاولاد بالإضافة الى مجموعة الاسباب الاقتصادية والسياسية لذلك يمكن القول ان القانون 12-03 يعتبر الضمانة الحقيقية لحقوق المرأة السياسية وذلك باقحام المرأة في المجالس المنتخبة سواء المحلية او البرلمانية واشترط نسب معينة من النساء، ليكون بذلك ضمانا حقيقية لتكريس حقوق المرأة السياسية.

حيث نجد أن النصوص القانونية التي اضافها المشرع بخصوص تمثيل فئة النساء سياسيا و ان كان يمثل حقا لمرأة يسمح بتمثيلها على أساس الجنس ، فانه يعتبر من جهة أخرى قيادا يضيفه المشرع على الممارسة السياسية و الحزبية ، مما يعني ان المشرع قد اعتمد على المساواة المادية لا القانونية مع عدم مراعاته للطبقات الاجتماعية الخاص بالجزائر .

النتائج

ان تبني فكرة البحث عن تمثيل كل الفئات دون تمييز التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-03 جعلت الفئة النسوة في موضع ممتاز ، مما يقابله التقييد من ناحية اختيار الناخب حيث ان شرط ضمان حد ادنى من التمثيل قد لا يتوافق مع ترتيب المرشحين في القائمة ، بمعنى ان الناخب قد انتخب على أساس الترتيب المذكور في القائمة مما يعني ان النتائج لم تحترم هذا الترتيب ، غير ان هذا الشرط قد لا يجد سبيله للتطبيق و ذاك في المناطق الريفية و هذا من ناحيتين :

- الناحية العلمية و ذلك بسبب ارتفاع نسبة الامية التي تشكل اكر عائق في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة وكذا مختلف العادات و التقاليد التي شاب عليها المجتمع الجزائري .

³⁵ خالد حساني، مرجع سابق، ص.56.

- من الناحية القانونية حيث لا ند اقبالا من طرف النساء على الحياة السياسية خاصة في الانتخابات المحلية التي تعرف تمثيلا ضعيفا للفئة النسوية بسبب ان يحمل ما يوكل للمرأة هو تولي بعض المناصب الاجتماعية كالصحة و التضامن دون منصب الوالي او رئيس الدائرة ، كل هذا قد يؤدي ببعض الأحزاب الى الامتناع عن المشاركة في المواعيد الانتخابية سبب عدم إمكانية تحقيق هذا الشرط مما يمثل إقصاء قانوني لهذه الأحزاب.

التوصيات

- محاولة إدخال أهمية وعي المشاركة السياسية لدى المرأة الجزائرية .
- كسر و تجنب بعض العادات و التقاليد لدور المرأة على انه يقتصر على المجال العائلي فقط.
- تحفيز الأحزاب على إدماج النسوة في المجال السياسي .
- تسهيل بعض الإجراءات الانتخابية لعمل المرأة الناجحة و المنتخبة.
- دعم و مواكبة التطور السياسي النسوي في الجزائر على غرار بعض الدول المقارنة .
- تشجيع إنشاء الأحزاب الحرة النسوية.
- الاعتماد على المساواة القانونية لا المادية مع مراعاة الطابع الاجتماعي الخاص بالجزائر .

المراجع

- الدساتير الجزائرية
- القانون العضوي رقم 12-03، الصادر في 14/01/2012، يحدد كينيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول.
- حليلة لكحل، دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، مداخلة القيت في الندوة الخامسة للجنة المرأة والطفولة، نواكشوط، المغرب، يومي 21، 22 فيفري 2008.
- حلليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- خالد الحساني، (حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري)، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، سنة 2013.

- شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011.
- عمار عباسي و نور الدين طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة او تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، سنة 2006.
- عمر يجاوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001.
- على يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة الطبع 2006.
- نيرة بن ماضي، الحقوق السياسية للمرأة ففي التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بدون سنة جامعية.
- نعيمة سمينة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية والمحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.
- هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق المركز الجامعي بالبويرة، السنة الجامعية 2010/2011.